رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الحج والعمرة والزيارة للإمام ابن باز -رحمه الله- مشروع كبار العلماء

43 ما حكم من تعذر عليه إتمام أشواط طواف الوداع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

السؤال يقول حججت ومعي جماعة واتممنا حجنا ولله الحمد الا انه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع اغنية على زوجتي فاضطررت الى حملها خارج الحرم ولم نتمكن انا واخوها وهي من وهي من اتمام الشوط السابع. فهل علينا شيء؟ اجاب سماع - 00:00:00

احد الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله اذا كنتم لم تعيدوا طواف الوداع فعلى كل واحد منكم دم يذبح في مكة الحرم لان طواف الوداع واجب على كل حاج يريد الخروج من مكة. وفي تركه دم. والدم الواجب هو سبع - 00:00:24

او سبع بقرة او رأس من الغنم ثني من المعز او جذع من الضأن سليم من العيوب كالضحية. مع التوبة والاستغفار لان طواف الوداع لا يجوز تركه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد منكم حتى يكون اخر عهده بالبيت - 00:00:44

اخرجه مسلم في صحيحه ولقول ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه والنفساء حكمها حكم الحائض عند اهل العلم نشر هذا السؤال والجواب في مجلة الدعوة - 00:01:05